الازدواجية التشريعية والقضائية والادعاءات الباطلة حول تطبيق احكام الشريعة الاسلامية

أوان عبد الله محمود الفيضي
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

ملخص البحث

الأهمية:- لقد حاول خصوم الإسلام تشويه صورته بكل الوسائل والأساليب، مدعين ظلما وعدوانا بعدم قدرته على التطور ،وان تطبيقه لا يلبي مصالح الإنسان المتطورة، فالتطور أصبح الان سريعا خصوصا في عصر السرعة والتكنولوجيا والانترنت، بحيث لا يمكن للشريعة الاسلامية أن تسايره ،وقد كانت الشريعة تحكم العالم من أقصاه إلى أقصاه، عندما حلت القوانين الأجنبية محلها في زمن الخلافة العثمانية، فحدثت ازدواجية التشريع في المنطقة ،كما حصل نتيجة ذلك ايضا الازدواجية القضائية وجاء الاستعمار فوجد الأرض ممهده له بما تتضمنه من اقتباس لتشريعاته وأفكاره الوضعية، فعمل على زيادة الهوة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، وأصبح الكثير من دول العالم الإسلامي التي مر عليها قرون من الضعف السياسي والاقتصادي والعلمي يعتقدون أن العودة إلى أحكامها يعد ضربا من المستحيل، بسبب ما يثار من شبهات حول تطبيقها .

الأهداف:- فكان هدف الدراسة الرد على هذه الادعاءات الباطلة وتفنيدها، ومحاولة رسم خارطة الطريق في سبيل العودة إلى الحكم بها، لأن الإسلام دين ودنيا ، فكما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه اهتم بعلاقته بالأخرين وبعلاقته بمجتمعه وامته، فكانت أحكامها شاملة للجوانب كلها صالحة لكل زمان ومكان ومنهاج للبشرية عامة ورحمة للعالمين، تفي بحاجات الزمن المتطورة وتواكب الحضارات فهي أحكام أصلية باقية خالدة لأنها ربانية ليست من صنع البشر الذي يحكمه القصور والغرائز والعواطف والتأثر بمؤثرات الزمان والمكان والثقافة.

المشكلة والمنهجيه :- لذا تهدف الدراسة إلى إزالة الإشكاليات والإجابة عن تساؤلات،مصدرها مجموعة فرضيات : فما هي ازدواجية التشريع، والازدواجية القضائية، وماهي آثارها الموروثة عن الدولة العثمانية، وماهي الشبهات المثارة حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟ .. معتمدين على المنهج التاريخي والتحليلي .

الهيكلية:- لذا فقد قسم البحث على مطلبين :-

الأول :- آثار الازدواجية التشريعية والقضائية الموروثة عن الدولة العثمانية.

والثاني:- الشبهات المثارة حول تطبيق احكام الشريعة الاسلامية. والخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

المقدمة :-

كان لظهور الإسلام وانتشاره ليشمل إمبراطورية الفرس شرقا والإمبراطورية الرومانية غربا فضل في تطبيق أوامر الله تعالى ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة المحكمة في كل بقاع العالم من أقصاه إلى أقصاه وتطبق مبادئه الحكيمة ، حتى استمر ذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري ، وانتهى بصدور التنظيمات العثمانية، حيث حلت القوانين الأجنبية محل التشريعات الإسلامية، وبهذا خلطت الخلافة العثمانية عملا صالحا وآخر سيئا ففي العهد الذي أحلت فيه القوانين الفرنسية محل بعض التشريعات الإسلامية، قامت أيضا بإصدار أول عمل مبدع وهو التقنين الأول لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة في مجلة الأحكام العدلية التي طبقت في البلاد الخاضعة لها ، كما أصدرت أيضا قانون العائلة العثماني الذي يعد تقنين لمسائل الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية وبهذا تكون قد وضعت الحجر الأساس لازدواجية التشريع في المنطقة ، كما حصل نتيجة لذلك الازدواجية القضائية في عام1860م، وذلك بإنشاء المحاكم النظامية التي وكلت إليها تطبيق القوانين الأجنبية المقتبسة ، كما أن الازدواجية اللعينة هذه سواء حدثت في البلاد الإسلامية طوعا واختيارا أم كرها وإجبارا ، كانت على اثر ازدواجية أخرى أقوى منها مفعولا

وسابقة لها بأمد ليس بالبعيد هي ازدواجية الثقافة والتعليم ، بل على اثر ازدواجيات عديدة أخر كازدواجية الشخصية وازدواجية الفكر والسلوك .

وعندما جاء الاستعمار إلى المنطقة وجد الأرض ممهده له بما تتضمنه من اقتباس لتشريعاته وأفكاره الوضعية، فعمل على زيادة الهوة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، وبدأ بتطبيق القوانين الوضعية المستمدة من القوانين الأجنبية، واصبح الغالبية العظمى من بلاد العالم الإسلامي تحكمها ألان القوانين المنقولة عن القوانين الأجنبية بعد أن كانت الشريعة الإسلامية المباركة تحكم هذا العالم ،ومنذ ذاك الحين والأصوات ترتفع مطالبة العودة إلى الحكم بما انزل الله تعالى على وفق قانون إسلامي موحد ،لأن الإسلام حقيقة يجمع بين أحكام الدين والدنيا فكما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه اهتم أيضا بعلاقته بالأخرين وبمجتمعه وأمته ، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية شاملة للجوانب كلها صالحة لكل زمان ومكان ومنهاج للبشرية عامة، تفي بحاجات الزمن المتطورة وتواكب حضارات العصور فهي أصلية باقية خالدة لأنها ربانية ليست من صنع البشر الذي يحكمه القصور والغرائز والعواطف والتأثر بمؤثرات الزمان والمكان والثقافة ، وفي الوقت الحاضر تستمر أيضا الدعوات الصادقة لذلك والاحتكام لشرع الله بعد أن جربت الدول الإسلامية نظريات ومذاهب بشرية شتى جلبت لها الخراب والتخلف والتبعية والفتن.

ونظرا لما ذكرناه ولأهمية هذا الموضوع فقد عزمنا على الخوض في غماره وذلك لعدم وجود دراسة تفصيلية خاصة به محاولين إلقاء الضوء والإجابة عن تساؤلات عديدة،مصدرها مجموعة فرضيات: فما هي الازدواجية التشريعية والازدواجية القضائية، وماهي آثارها الموروثة عن الدولة العثمانية، وماهي اهم الشبهات المثارة حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعود في جملتها إلى عدم الإلمام الكافي أو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما في ميدان المعاملات التي تقوم على أساسها العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الأخر، أو بينهم وبين الدول، أو بين هذه الدول والدول الأخر غير الإسلامية ، والادعاءات المغرضة حول عدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور؟..معتمدين على المنهج التاريخي مع الأخذ بالمنهج التحليلي.

واستكمالا للموضوع وبغية تسليط الضوء عليه فقد قسمناه إلى مطلبين هما كآلاتي : - المطلب الاول الذي استعرضنا فيه : آثار الازدواجية التشريعية والقضائية الموروثة عن الدولة العثمانية ، والمطلب الثاني وضحنا فيه: إثارة الشبهات حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم ختمنا الدراسة بالخاتمة : التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول/ آثار الازدواجية التشريعية والقضائية الموروثة عن الدولة العثمانية

ان بلاد العالم الإسلامي اليوم تحكمها القوانين الوضعية المنقولة عن القوانين الأجنبية ، بعد إن كانت الشريعة الإسلامية تحكم العالم وتطبق مبادئه الحكيمة فالتشريع الإسلامي ظل يحكم ميادين الحياة جميعها، وانتهى بصدور التنظيمات العثمانية عام1255هـ/1839م زمن الخلافة العثمانية ، إذ حلت القوانين الأجنبية محل التشريعات الإسلامية.

وقد بدأت الدولة العثمانية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الحقوق الإسلامية منذ تأسيسها،وأن أول الموظفين الذين عينتهم الدولة العثمانية كانوا القضاة والمفتشين المكلفين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت كتب الفقه الإسلامي هي المرجع الوحيد للمحاكم الحقوقية–المحاكم الشرعية–في الدولة آنذاك، لذلك استمرت أصول دراسة كتب الفقه متنا وشرحا وحاشية ، واستخدم متن كتاب–الغرر شرح الدرر-لملا خسرو(ت 885هـ) وهو من فقهاء عهد السلطان محمد الفاتح كمرجع يد في المحاكم،وجعل كتاب – ملتقى الأبحر – للإمام إبراهيم الحلبي وشرحه– مجمع الأنهر- للشيخ عبد الرحمن أفندي كمرجع حقوقي رسمي– أي دستوري – للدولة العثمانية،وصدر بشأن ذلك الفرمان السلطاني عام 1648م والفرمان السلطاني عام 1687، وكانت أحكام الفقه الإسلامي منثورة في الكتب الفقهية في كل مذهب من المذاهب الاجتهادية،وهناك أحكام فقهية كثيرة موجودة في غير مكان بحثها،وهذه الكتب متفاوتة في استيعابها للأحكام والآراء المذهبية بحسب كونها مختصرة أو مطولة،وبحسب اختلاف الروايات عند أهل المذهب أو لاختلاف المخرجين لأحكام الحوادث الجديدة، وبالتالي فان البحث عن نصوص الأحكام الفقهية في تلك الكتب واستخراجها من مظانها وغير مظانها،ومعرفة القول الراجح من الضعيف المرجوح يحتاج إلى قدرة عقلية فقهية تصعب على الكثيرين،لذلك اهتم الفقهاء العثمانيون بتدوين الكتب التي تضم الفتاوى التي تحتوي على حلول القضايا والمسائل الفقهية على شكل سؤال وجواب،وكانت فتاوى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي،وعبد الرحيم زاده أفندي من أهم مصادر التشريع

الإسلامي في الدولة العثمانية ، ولازالت هذه الفتاوى تحتفظ بأهميتها ومكانتها إلى يومنا هذا [1]،وكانت المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية تستخدم قوة القضاء بمفردها وبشكل مستقل عن الدولة،واستمرت هذه المحاكم على ما هي عليه في الاستقلالية والمرجعية الشرعية حتى ظهور العلاقات القوية بالحياة الحقوقية والاقتصادية الأوربية ،حتى بدأت معها حركة التقنين التي بدأها السلطان سليم الثالث واستمر بها السلطان محمود الثاني، وبالرغم من إعلان تمسك القوانين الجديدة– فرمان التنظيمات– بالشريعة الإسلامية وأحكام القران الكريم إلا أن الازدواجية والثنائية في الحقوق العثمانية بدأت ووجدت بعد إعلان هذه التنظيمات أي بعد عام 1839م،ويرجع سبب ذلك إلى خروج أولي الأمر عن الصلاحية التشريعية التي منحها لهم الفقه الإسلامي،وظهر التفريق في الموضوعات الحقوقية ذات المرجعية الدينية أو القومية أو ذات المنشأ الأوربي [2].

كما أن انكلترا والنمسا وفرنسا وروسيا لم يكونوا راضين عن الإصلاحات التي قامت بها الدولة العثمانية بعد إعلان قانون التنظيمات ، وزادت من ضغوطها على الدولة العثمانية من أجل تأسيس محاكم غير المحاكم الشرعية ، لذلك قامت بعض الشخصيات صاحبة الصلاحية أمثال علي باشا ومدحت باشا وجودت باشا بالتحرك لعمل شيء ما تجاه هذه الضغوط ، فطلب علي باشا باقتباس القانون المدني الفرنسي وتطبيقه في المحاكم العثمانية ، وكان ذلك في اللائحة التي أرسلها للسلطان عبد العزيز في عام1867م، وبينما كان علي باشا وفؤاد باشا يسعيان لفرض قبول القانون الفرنسي كان احمد جودت باشا وشيرواني زاده ورشدي باشا يسعون لفرض وقبول تدوين قانون يناسب الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع الإسلامي ، ونتيجة لذلك تم تأسيس هيئة حكومية يشارك فيها بعض النواب بقصد ترجيح إحدى هذه الأفكار، واستمعت الهيئة لكلا الطرفين ، وبعد الدفاع الشديد الذي أبداه احمد جودت باشا تم التراجع عن فكرة اقتباس القانون الفرنسي ، وتم قبول أفكار وزير العدل احمد جودت باشا ومؤيديه [3]، وعليه قام وزير العدل احمد جودت باشا بتشكيل هيئة علمية من فحول الفقهاء والعلماء في دائرة ديوان الأحكام العدلية ، وقررت هذه الجمعية تأليف مجلة الأحكام العدلية وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية ، وقد كانت تشريعات الدولة العثمانية الى تاريخ صدور التنظيمات العثمانية إسلامية خالصة[4]، ومنذ أن حلت القوانين الأجنبية محل الشريعة الإسلامية ، وأصوات الدعاة بدأت تنادي وترتفع مطالبة في العودة إلى الحكم بما انزل الله تعالى.

وهكذا فقد خلطت الخلافة العثمانية وعلى ما يبدوا لنا عملا صالحا وآخر سيئا ،ففي العهد الذي اقتبست من القوانين الأجنبية وحلت فيه القوانين الفرنسية محل بعض التشريعات الإسلامية ، قامت أيضا بتقنين أحكام المعاملات في المذهب الحنفي مذهب الخلافة الرسمي في مجلة الأحكام العدلية التي أصدرت أبوابا متفرقة فيما بين عامي 1268-1293هـ/1869-1876م [5]، وقد طبقت المجلة فعلا في جميع البلاد الخاضعة للدولة العثمانية ، فيما عدا الجزائر التي احتلتها فرنسا منذ عام 1830م،والسودان ومصر التي استقل بها محمد علي وأسرته منذ عام 1805م [6] ،كما ظلت المجلة مطبقة في تركيا إلى عام 1926 م إلى أن ألغاها مصطفى أتاتورك عندما حكم تركيا وأعلن إسقاط الخلافة العثمانية بشكل رسمي وقد استبدل بها القانون المدني التركي ، وهو المنقول حرفيا عن القانون المدني السويسري ، وكذلك ظلت المجلة مطبقة في لبنان إلى عام 1943م ، وفي سوريا إلى عام 1949م، وفي العراق إلى عام 1951م،وفي الأردن إلى أواخر عام 1976م، ومنذ تاريخ صدور مجلة الأحكام العدلية إلى وقت بعيد،وهي تصارع بقوة ضد القوانين الأجنبية التي ما برحت تطبق واحدة بعد الأخرى بقوة الاستعمار ، كما حدث في بلاد المغرب العربي ، حين احتلت فرنسا تونس في عام1883م، وحين احتلت ايطاليا ليبيا في عام1911م، ولاشك انه كان للاستعمار الفرنسي دور أيضا في إصدار قانون الموجبات والعقود في لبنان سنة 1943 الذي حل محل المجلة[7].

كما بقيت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في العراق منذ الفتح الإسلامي حتى أواخر عهد الدولة العثمانية ، إذ أصدر السلطان عبد الحميد أول تشريع حديث هو قانون التجارة البرية العثماني في عام1850م، وقد نقلت أحكامه عن التشريع التجاري الفرنسي الصادر عام1807م والمعروف بقانون نابليون ، وقد كانت مجلة الأحكام العدلية هي الواجبة التطبيق التي حكمت المعاملات حتى عام 1953م ، إذ أصبح القانون المدني العراقي الصادر عام1951 نافذا [8] ، ثم أصدرت قانون العقوبات العثماني عام1840م، الذي بقى معمولا به إلى أن الغي بموجب قانون العقوبات البغدادي ، الذي بدوره الغي بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل[9]،وبهذا الشكل ورث العراق بعد تأسيس الدولة عام 1921م التقنينات العثمانية جميعها [10]، بحكم الواقع بمقتضى معاهدة لوزان عام 1923م ، وبموجب نص المادة /113 من قانون الأساس العراقي

لعام 1925م ، كما أن القوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية بقيت سارية المفعول طبقا لحكم المادة/114 من القانون الأساسي أيضا[11]، وقد أظهر العمل بالتقنينات العثمانية للورثة ، كالمجلة وقانون التجارة وغيرها ، وبالقوانين التي أصدرها قائد القوات المحتلة قبل تأسيس الدولة ، كقانون العقوبات البغدادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، كثير من عيوب هذه القوانين[12].

ومن الجدير بالذكر أن الخلافة العثمانية أصدرت أيضا قانون العائلة العثماني عام 1336هـ /1917م، وترجع أهمية هذا القانون إلى انه يعد أول تقنين لمسائل الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية ، فهو لم يقتصر على القواعد الفقهية في المذهب الحنفي فحسب ، كما هو الغالب في التشريعات العثمانية ، بل اختيرت بعض قواعده من المذاهب الأربعة السنية ، كما يشمل هذا القانون قواعد قانونية خاصة باليهود والمسيحيين ، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد الغي في عام1919م بالنسبة للخلافة العثمانية ، إلا أن بعض البلاد العربية التي اقتطعتها انكلترا وفرنسا من أملاك الخلافة العثمانية استمرت بتطبيقه كسوريا والأردن وفلسطين ، بل ولا يزال هذا القانون يطبق في لبنان في الوقت الحاضربالنسبة لطائفة المسلمين السنيين[13].

وهكذا تبرز بوضوح أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية حيث لم يعرف العالم شريعة أكثر عدالة وأكثر قدرة على ضبط حركة المجتمعات وقيادتها نحو التطور الحضاري مثل الشريعة الإسلامية الخالدة والمباركة [14]،فمنذ ذلك الحين والخلافة العثمانية بدأت تسير في اتجاهين متضادين ومتناقصين في آن واحد فيما يخص التشريعات التي أصدرتها،فقد بدأت تقتبس من النظم القانونية الأوربية،لاسيما الفرنسية بعض القواعد وتعدل بها الأحكام الشرعية الإلهية وانتهت بإحلالها محلها[15]،وبهذا تكون قد وضعت الحجر الأساس لازدواجية التشريع في المنطقة،كما حصل نتيجة ذلك ايضا الازدواجية القضائية في عام 1860م،وذلك بإنشاء المحاكم النظامية التي وكلت إليها تطبيق القوانين الأجنبية المقتبسة،وبدأ تقسيم تركة الخلافة العثمانية للدول الغربية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى،وورثت ازدواجية التشريع والقضاء عن هذه الخلافة إلى العالم الإسلامي الخاضع لها حينذاك،كالعراق ومصر وسوريا والأردن،وجاء الاستعمار ليجد الأرض ممهدة له فعمل على زيادة الهوة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية.

وبهذا فمن نشأ وتربى وتثقف كغيره من أبناء العالم الإسلامي في ظل هذه الازدواجية بين الموروث الحضاري الشرقي والوافد الثقافي الغربي ، ورأى بأم عينيه وتلمس آثار تلك الازدواجية جلية في المجتمعات العربية والإسلامية كالمجتمع العراقي والمصري وغيرهما في نظمهم الثقافية والاجتماعية ، ورأى في البلاد آثار الازدواجية التشريعية ظاهرة في التشريعات كالقوانين الغربية والتشريعات الإسلامية ، وآثار الازدواجية القضائية متمثلة بالمحاكم الشرعية والمحاكم العادية ، ورأى أيضا أن الدولة منقسمة في نظامها التعليمي بين تعليم عام وتعليم أزهري ، وفي تشريعاتها وقوانينها بين تقنينات غربية وقوانين أجنبية وبين تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ،وفي محاكمها بين محاكم مختلطة وأخرى أهلية ، وفي زيها أيضا بين الأفندية بزيهم الغربي والمشايخ بزيهم الأزهري من الجبة والعمامة ، فلم يكن ممكنا لعقل نابه متفتح إلا ويتنبه لتلك المفارقات ويقارن بينها، وكان طبيعيا أن نؤكد على الدعوة للقضاء على بعض صور تلك الازدواجية سواء في نظم التعليم والثقافة والفكر والسلوك أم في التشريع والمحاكم والقضاء، كما أن الازدواجية اللعينة هذه سواء حدثت في البلاد الإسلامية طوعا واختيارا أم كرها وإجبارا ، كانت على اثر ازدواجية أخرى أقوى منها مفعولا وسابقة لها بأمد ليس بالبعيد هي ازدواجية الثقافة والتعليم،بل على اثر ازدواجيات عديدة أخر كازدواجية الشخصية وازدواجية الفكر والسلوك،إذ من الطبيعي أن يقلد الضعيف القوي والمتأخر المتقدم ،وبدأت عملية التقليد الأعمى للثقافة والأفكار والاتجاهات والمأكل والملبس والسلوك...الخ،فأخذت باقتباس العلوم والحضارة الأوربية وهضمت كل ذلك ولكن تمثلته تمثيلا أوربيا،ولما ظهر أثره ظهر أيضا أوربيا غربيا خالصا، لا في العلم وحده بل في مظاهر الثقافة والحضارة والحياة جميعها ، كمعادلة كيميائية متوازنة لا ينقصها شئ ولا تقبل الخطأ،فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ، فيا أحفاد أولئك العمالقة أعيدوا مجد أبائكم بالعمل والعلم وتقوى الله تعالى والحكم بما انزل الله تعالى[16].

وعلى العكس من بدء الحضارة الإسلامية،إذ نقل المسلمون الأوائل كثيرا من العلوم من الشرق والغرب، ولكنهم هضموا كل ذلك وتمثلوه تمثيلا صحيحا على وفق نهجهم وأسلوبهم الخاص بهم أي النهج الإسلامي الأصيل ، فلذلك جاء علمهم على الرغم من أن بعض منابعه أجنبيا علما إسلاميا خالصا أصيلا ، وجاءت حضاراتهم إسلامية خالصة مميزة عن غيرها من الثقافات الأخر، فقد

نقل على سبيل المثال لا الحصر سيدنا عمر بن الخطاب (τ) نظام الدواوين التي كانت معروفة ومستخدمة في الحضارتين الفارسية والرومانية قبل الإسلام،فاجتهد وقدر بان استخدام هذا النظام فيه مصلحة للمسلمين،ولذلك اقتبسه واخذ به وطبقه بعد أن أجرى عليه بعض التعديلات الشكلية التي لا تمس الجوهر حتى يصبح نظام الدواوين منسجما مع سياق الثقافة الإسلامية والممارسات الإسلامية، فلا يكون شاذا في نظر المسلمين أو مخالفا لنهجهم، فهضمه وتمثله تمثيلا إسلاميا صحيحا وجرى تعريب هذا النظام أيضا حين استخدمت اللغة العربية في تطبيقه بدلا من اللغات الفارسية أو الرومانية، كما استطاع العلماء المسلمون أيضا الإفادة من التراث الحضاري الذي خلفته الأمم الأخرى في شتى المجالات العلمية ، حين ترجموا كتب التراث الإغريقي والهندي والفارسي وغيرها إلى اللغة العربية في عصر العباسيين ، ثم أضاف العلماء المسلمون الجديد من فكرهم وإنتاجهم إلى هذا التراث الحضاري فصححوا كثيرا من النظريات وعدلوا كثيرا من الآراء،حتى استطاعوا أن ينتزعوا من مؤرخي الغرب اعترافا صريحا بعظمة التراث الإسلامي وبتميز الحضارة الإسلامية ودورها في الحضارة المعاصرة [17].

ومع ذلك لم يسمح العلماء المسلمون لذلك التراث الغربي أن يفقدهم كيانهم أو شخصيتهم أو يغير من منهجهم أو معالم ثقافتهم وفكرهم،إذ هضموه وتمثلوه تمثيلا إسلاميا صحيحا بإجراء التعديلات التي تتطابق مع الدين الإسلامي القويم، فلا يجوز الاقتباس والأخذ من الآخرين دون تصفية أو تنقية لما يقتبسوه ، فكما انه لا يجوز في الإسلام رفض كل شئ نافع ، فانه أيضا لا يجوز قبول كل شئ من الآخرين دون تحقيق أو تمحيص لمخالفته أو لملائمته للإسلام،لان الخطر الحقيقي لا يكمن في نقل واكتساب جوانب المعرفة العلمية وجوانب الحضارة الغربية المشرقة التي أسهم المسلمون الأوائل في بنائها، ولكنه يكمن في الذوبان والازدواجية والضياع في متاهات هذه الحضارة الشاردة عن الله ،كذلك فعل الشئ نفسه الأوربيون الأوائل عند بدء عصر النهضة فقد انتقلت إليهم العلوم والحضارة الإسلامية فأخذوها وهضموها ولكن تمثلوها تمثيلا يوافق نهجهم وأسلوبهم الخاص، فجاء لذلك علمهم على الرغم من منابعه الإسلامية علما أوربيا متقدما وجاءت حضارتهم مميزة عن غيرها من الثقافات.

أما الازدواجية التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم عموما،والقطر العراقي بصفة خاصة، فازدواجية في الثقافة والتعليم والتشريع والقضاء والشخصية والفكر والسلوك والمأكل والمشرب والسياسة ونظام الحكم والاقتصاد، فقد مزقت الأمة الإسلامية من كل النواحي علميا وحضاريا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا،وأصبحت كالغراب الذي قلد الطاووس فلا أمسى غرابا ولا أصبح طاووسا،ولذلك أصبحوا بذلك فعلا أوربيين غربيين أجنبيين في مظهرهم وسلوكهم ونظام حكمهم وحضارتهم وسياستهم واقتصادهم وعلمهم جميعا، وفقدوا بذلك منهجهم وتفكيرهم الإسلامي الجوهري الأصيل، ناسين أو متناسين إننا قوم أعزنا الله تعالى بالإسلام ومهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله تعالى ،قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[18]،ولما كان المظهر تكميلي وشئ ثانوي وليس أساسي للحكم على الأشياء، لأنه بالطبع لا قيمة له من دون الجوهر،الذي يعد المضمون الكامن والحقيقي للحكم على الأشياء،لأنه يعد فعلا المحتوى الداخلي والفعلي والحقيقي بدون رتوش وبغير زخرفة مزركشة،أي بدون نفاق وعمليات تجميلية فهو الحقيقة الواقعية للأشياء بغض النظر عن الألوان والأصباغ التي تسوده،ولهذا فانه نلاحظ انه قد مضى ألان قرنان أو أكثر من الزمان على هذا الواقع الأليم،ولا يتقدم العالم الإسلامي خطوة إلا ليتأخر خطوات كثيرة،فالقضاء على الازدواجية اللعينة في كل شئ وازدواجية الثقافة والتعليم قبل القضاء على ازدواجية التشريع والقضاء واجب حتمي على كل مسلم،إذ من الضروري بل الحيوي أن تشتمل مناهج التعليم الموحد إلى جانب العلوم العربية والإسلامية أنواع العلوم الحديثة في احدث تطوراتها،وليستطيع العالم الإسلامي أن ينهض على أسس صحيحة قوية وسليمة كالتي توافرت لأسلافنا الأوائل [19].

وإذا كان العالم يفتخر بقوانين حمورابي وتشريعات أرسطو كنموذج على ما وصلت إليه الحضارات الإنسانية من مدنية قبل آلاف السنين ، فان هناك الكثير من التعتيم المقصود على نموذج هو الأهم في هذا المجال ، مجال التقنين والتشريع وهو دولة الخلافة الإسلامية ومن قبل دولة النبوة الأولى، ويدعي من في نفوسهم مرض، ومن بينهم التيارات العلمانية والليبرالية المدعومة من الغرب[20] ، والتي تخشى من استحواذ القوى الإسلامية على الحكم ، وتشن حربا شعواء على الشريعة الإسلامية ، مدعين بانها لا تتناسب مع عصرنا الحديث وان تطبيقها كان يصلح سابقا فقط، وهذا بطبيعة الحال كذب وافتراء على الله سبحانه وتعالى

وادعاء مغرض، وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تتناسب وكل الأزمنة، وفي العلاج لهذه المشكلة يجب أن نصارح أنفسنا بكل ما يقف أمامنا من أسباب وصعوبات لنعمل على تذليلها والتغلب عليها ، ومن اجل أن نسهم في البحث عن الوسائل التي تصل بالعالم الإسلامي إلى طريق العودة إلى كتاب الله تعالى القران الكريم ، معجزة الله الكبرى ودستور الإسلام الخالد ودليل الإخلاص ودرب النجاة وسر العز والكرامة ، وإذا كان البعض يرى في الحديث عن أمجاد أسلافنا نوعا من أحلام اليقظة ، لإغراق همومنا الحاضرة في كؤوس أمجادنا الغابرة ، فنحن نقرهم على ذلك ، إذ ما اقتصر الأمر على مجرد الحديث والكتابة والخطابة عن هذه الأمجاد فقط ، وإذا لم نعزم عزما صادقا وعمليا على أن نتخذ من أسلافنا وأعمالهم العظيمة ، قدوة حسنة ونسلك الطريق الذي ساروا فيه علما وعملا وأدى بهم إلى ما وصلوا إليه من عز وكرامة.

وبهذا يبدو أن من جملة الأسباب أيضا التي أدت إلى احتفاظ العالم الإسلامي بالقوانين الأجنبية وبتلك الازدواجية ، ورفض العودة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية ، هو ما يثار من مؤامرات وشبهات حول تطبيقها وهذا ما سوف نبينه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني/ إثارة الشبهات حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

في هذا المجال يمكننا أن نبين أهم هذه الشبهات محاولين الرد عليها ودحضها،والتي تعود في جملتها إلى عدم الإلمام الكافي أو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ،لا سيما في ميدان المعاملات التي تقوم على أساسها العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الأخر،أو بينهم وبين الدول،أو بين هذه الدول والدول الأخر غير الإسلامية،والادعاءات المغرضة حول عدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور، وبهذا يمكننا استعراض ذلك وتوضيحه بالتفصيل على النحو الآتي :الفرع الأول/الادعاء المغرض بعدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور.الفرع الثاني/ الادعاء المغرض بعدم ملائمة تطبيق الحدود الشرعية في ميدان القانون الجنائي.الفرع الثالث/الادعاء المغرض بان تطبيق الشريعة الإسلامية غير ممكن في ميدان الاقتصاد والتجارة.الفرع الرابع/الادعاء المغرض بعدم الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية.الفرع الخامس/الادعاء المغرض بان تطبيق الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي.الفرع السادس/الادعاء المغرض حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام.

الفرع الأول/ الادعاء المغرض بعدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور

يحاول خصوم الإسلام تشويه صورته بكل الوسائل والأساليب عند من لا يعرف حقيقته، ومن هذه الوسائل إثارة الشبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها ، مدعين ظلما وعدوانا أن تطبيقها لا يلبي مصالح الإنسان المتطورة ، مع العلم أن أحكامها كلها مصالح ومنافع للإنسان والمجتمع والعالم ككل ، فأينما وجدت المصلحة وجدت الأحكام الشرعية المناسبة لذلك .

إلا أن البعض من أصحاب العقول القاصرة يرى انه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حكمت العالم الإسلامي قرونا طويلة ، فان المجتمع كان يتطور حينئذ بخطى بطيئة في تلك القرون ، ولكن التطور ألان أصبح سريعا جدا خصوصا في عصر السرعة والتكنولوجيا والانترنت ، بحيث لا يمكن للشريعة الإسلامية أن تسايره ، كما يدعي البعض الآخر من أصحاب العقول القاصرة أيضا بأن المصدر الأول والرئيسي للشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم،الذي لا يمكن في حال ما تعديل نصوصه، وهذا يجعل أحكام الشريعة في نظرهم غير مرنة، أو جامدة غير متطورة بلغة القانونيين خاصة ،فمن المستشرقين أصحاب هذه العقول القاصرة والعفنة الذين وصفوا الشريعة الإسلامية بالجمود وعدم القابلية للتطور أمثال المستشرق سيئ السيط ، جولد تسهر (1850-1920م) وهو مستشرق مجري يهودي زار سورية وفلسطين ومصر في عام1873م ، وصار أول أستاذ يهودي في جامعة بودابست عام1894م، وعرف هذا النتن بطعنه في الإسلام وشريعته ، وكونه مصدرا لكثير من المفتريات التي يرددها المستشرقون عن الإسلام ، ومن ابرز من ردوا على مفترياته من علمائنا الأفاضل الشيخ محمد الغزالي الذي خصص كتابه " دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين" لدحض مزاعم وافتراءات هذا العفن النتن جولد تسهر التي وجهها للإسلام في كتابه "العقيدة والشريعة" [21].

وحقيقة أنه لا قيمة أبدا لحكمهم هذا على الإسلام، فهم لم يدرسوا الشريعة الإسلامية ولم يفهموا الإسلام أولا ، ولم يكونوا من رجال القانون ثانيا، لذا نظروا للشريعة الإسلامية نظرة المؤرخ ، لا نظرة الفقيه العالم القادر على مقارنة أحكام الشريعة بالنظم القانونية القديمة والحديثة ومعرفة مدى تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على القانون، ويمكننا أن نرد على مزاعم هؤلاء بأن تقنين الشريعة الإسلامية ليس بالأمر الصعب، بل قد تم فعليا وله سوابق معروفة مثل تقنين مجلة الأحكام العدلية في زمن الدولة العثمانية ، ومثل المؤلفات التي وضعها الفقيه القانوني المصري محمد قدري باشا في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية والمعاملات وأحكام الوقف، فالشريعة الإسلامية حقيقة كاملة متكاملة من جميع الجوانب ، فهي نظام قانوني كامل مرن قابل للتطور والتطوير،هذا باعتراف الفقهاء الغربيون بألسنتهم وأفواههم ، فقد أنصفها فقهاء غربيون لهم وزنهم أمثال الفقيه الألماني كوهلر(Kohler) والأستاذ الايطالي دالفيشيو(DelVeechio) والعميد الأمريكي ويجمور(Wigmore) وغيرهم كثير[22]، وللرد على هذه المزاعم الباطلة،لا بد من الإشارة أولا إلى أن الإسلام هو دين ودنيا، فكما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه،اهتم كذلك بتنظيم علاقته بالاخرين وبمجتمعه وأمته،لذا فأن الأحكام الشرعية التي تتعلق بعلاقة الفرد بربه من عقيدة وإيمان وعبادات ومواريث ثابتة لا تتطور بتغير الزمان والمكان، ومن ثم أحكامها مفصلة لا مجال للاجتهاد فيها،وقد أطلق عليها اسم العبادات[23] .

أما الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعلاقات بين الناس أي المعاملات ، وهذا النوع متطور ومتغير بتغير المكان والزمان ، فقد جاءت أحكامه عامة غير مفصلة ، تاركة لولاة الأمر في كل عصر تفصيلها حسبما تقتضي المصلحة العامة في الدولة الإسلامية كسياسة شرعية ، وقد اكتفى القرآن الكريم فيها ببعض القواعد العامة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾[24]، وهذا ما يسميه رجال القضاء والقانون بلغتهم المعروفة بالقوة الملزمة للعقد،وكذلك الحال في القواعد العامة الواردة في الأحاديث الشريفة،ولذا تولى الفقهاء وضع أحكام المعاملات المدنية استنباطا بالأدلة الشرعية،فما تم استنباطه مثلا بصورة مباشرة من كتاب الله يسمى عادة بفقه القرآن الكريم ، وما يتم استنباطه بصورة مباشرة من السنة النبوية الشريفة يطلق عليها فقه السنة ، وما يتم استنباطه من الأحكام الشرعية بصورة غير مباشرة من القرآن والسنة النبوية يطلق عليها عادة فقه الاجتهاد، فالفقه الإسلامي إذن هو الأحكام الكاشفة أي التي تكشف عن الحكم الشرعي ولا تنشأه، مثل مصادر الأحكام الشرعية النقلية الأصلية - كالقرآن الكريم والسنة النبوية - التي تنشأ الأحكام الشرعية، ويكفي في هذا المجال أن نضرب مثالا لعقد البيع،الذي يعد فعلا من أهم العقود في الفقه الإسلامي وفي القانون أيضا[25]، فقد وردت على سبيل المثال كلمة بيع ومشتقاتها في القرآن الكريم أربع عشرة مرة ، منها سبع مرات على المعنى المجازي [26]،ومنها أيضا سبع مرات بالمعنى الحقيقي[27]، كما انه من ضمن هذه السبع الأخيرة آيتان اثنتان [28]، والتي نصت على حكمين عامين يشملان جميع العقود هما : حل البيع وتحريم الربا ، والشهادة على البيع ، وهما حكمان عامان يشملان العقود جميعها، ولا يقتصران على عقد البيع ، وغالبا ما يخصص الفقهاء للربا فصلا أو بابا خاصا ، أما الشهادة فموضعها أيضا في باب القضاء[29]، أما الادعاء الباطل المغرض بجمود النص القرآني ، فيكفي أن نؤكد أن القران الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على محمد رسول الله (ρ) الموجود بالمصاحف المنقول بالتواتر المعجز المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس، والذي قد فصل تفصيلا دقيقا في أحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقات وميراث .. ونحوها، كما وضع أحكاما كثيرة في المعاملات الدولية والحرب والسلم والمعاهدات ومعاملة الأسرى،وكل هذه الأحكام لا تقبل التطور بطبيعتها،وكذلك الحال بالنسبة للحدود الشرعية لبعض الجرائم الغير تعزيرية .

الفرع الثاني/ الادعاء المغرض بعدم ملائمة تطبيق الحدود الشرعية في ميدان القانون الجنائي

من الملاحظ أن البعض لا يتردد - جهلا بالأحكام الشرعية والحكمة الإلهية منها – من وصف الحدود الشرعية كقطع اليد ورجم الزاني وغيرها ، ليس بالقسوة فحسب بل بالوحشية والهمجية[30]، ويدعون أن الشعور العالمي والمدنية الحديثة لا يسمحان بها، وينسون أو يتناسون أن الشعور العالمي والمدنية الحديثة قد سمحت في العصر الحديث بكثير من الأمور ، كأن يشنق البيض في أميركا ، والبيض المغتصبون في جنوب أفريقيا ، السود أصحاب هذه الأراضي بتعليقهم في جذوع الأشجار من غير ذنب أو سبب[31]، ثم الم تسمح الحضارة الأميركية بإفناء بلدين في اليابان بالقنابل الذرية ؟ !، وألم تسمح هذه الحضارة أيضا

باحتلال أفغانستان والعراق واغتصاب وانتهاك الأعراض وحقوق الإنسان فيهما ؟! وضربت بذلك كل القرارات والمواقف الدولية التي لا تؤيد الحرب عرض الحائط !!! وغيرها من المواقف العديدة والتي لا يتسع المجال لذكرها، لذا فان الحقيقة المطلقة التي يجب على الجميع فهمها، أن الله لا يكلف خلقه بشئ إلا لحكمة إلهية عظيمة هو اعلم بها لأنه هو علام الغيوب، ولذا حاول العلماء والفقهاء المسلمون إبراز الحكمة في تشريع الحدود ، فهي بمثابة زواجر وروادع للناس، كما أنها تعد جوابر أيضا، أي من اقترف جريمة من جرائم الحدود ثم أقيم عليه الحد، فان إقامة الحد تعد كفارة لجريمته [32].

الفرع الثالث/الادعاء المغرض بان تطبيق الشريعة الإسلامية غير ممكن في ميدان الاقتصاد والتجارة

إن الحجة الرئيسة للقائلين بذلك الادعاء المغرض بان تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية غير ممكن في ميدان الاقتصاد والتجارة ، خاصة وان الشريعة الإسلامية تحرم الربا أو الفائدة بلغة الاقتصاد والقانون[33] ، فضلا عن أن النظم الاقتصادية والتجارية في البلاد الإسلامية ترتبط ارتباطا لا فكاك منه بمثيلاتها في العالم ، مما لا يمكن معه تطبيق القواعد الإسلامية [34].

فالإسلام أعطى الإنسان الحق في ممارسة الحياة الاقتصادية بأن يسلك طريقا للكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أن يتقيد بأحكامها المتعلقة بهذه المعاملات، التي هدفها منع الظلم والاستغلال في شتى صورها كالربا والاحتكار والغش ، فالإسلام بهذا اقر الحرية الاقتصادية وحدد سبل المال ونماؤه بالقيود والتصرفات المشروعة ، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام ، كالنماء الناتج عن الربا أو بيع الخمور والمخدرات [35].

الفرع الرابع/الادعاء المغرض بعدم الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية

يعد موضوع حقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية ولا سيما الذميين من اليهود والنصارى من المواضيع المهمة التي يكاد لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه القديمة والحديثة ، ويكفي الاطلاع على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المجال ، لمعرفة أن هذه الحقوق مكفولة ، والتاريخ القريب والبعيد شاهد على ذلك [36]، فقد سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس ومبادئ سمحة نبيلة ، هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات، ومن هذه الأسس والمبادئ انه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... ﴾[37] .

ولان الإيمان إذعان وخضوع ، ولا يكون ذلك بالإلزام وإكراه ، وإنما بالحجة والبرهان والبيان ، وعلى هذا سار المسلمون الأولين في تعاملهم مع العقائد الأخرى،خاصة وأن الإسلام يجعل الرجل قواما على امرأته في كل ما يحقق صالح الأسرة والصالح العام ، إلا انه لا يجوز للمسلم المتزوج كتابية أن يرغمها على ترك دينها، بل هو ملزم بحكم دينه أن يؤمن بالأنبياء والرسل كلهم،موسى وعيسى عليهما السلام وغيرهم من الأنبياء والرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين وعلى نبينا محمد(ρ) أفضل الصلاة والسلام، وملزم نتيجة لذلك أن يسمح لزوجته الكتابية بأداء شعائر دينها بشرط أن لا تشرك بالله تعالى أحدا ، واعتقادا منه أن اليهودية والنصرانية كليهما دينان سماويان مقدسان في أصولهما الأولى،وعلى العكس من هذا الموقف تماما فان اليهودي يعتقد ببطلان النصرانية والإسلام،ويعتقد النصراني أيضا بصحة اليهودية وبطلان الإسلام ، ولا يمكن أن تسمح قواعد دينهما بعرضها الحاضر باحترام الإسلام ، فهو ملزم بحكم دينه من الاعتقاد ببطلان الإسلام ورسالة رسوله ، لذلك لا يجوز زواج الكتابي بالمسلمة ، في حين يجوز زواج المسلم بالكتابية بشرط أن لا تشرك بالله تعالى أحدا وفي هذا ضمان للحقوق والمساواة [38]، وهكذا تتأكد النظرة الإسلامية للإنسان واحترامه لإنسانيته ولغير المسلمين وتقدير مكانتهم الإنسانية واحترام كرامتهم ، وحسن التعامل معهم وإنصاف الحق لهم ، ولو خالفوا المسلمين في الدين [39].

الفرع الخامس/الادعاء المغرض بان تطبيق الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي

لا شك أن الفقه الإسلامي زاخر بالكثير من الأحكام عن القانون الدولي العام ، ولا سيما العلاقات الدولية في أثناء الحرب والسلم والمعاهدات ومعاملة الأسرى[40] ، التي تعد من الموضوعات القليلة التي فصلها القرآن الكريم تفصيلا دقيقا ، فإذا أضفنا إليها الأحاديث النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء لخرجنا بنتيجة هامة جدا لا تقبل الجدل هي أن القانون الدولي العام في الإسلام

قانون كامل متكامل من جميع النواحي، وان جميع قواعد هذا القانون المنصوص عليها في المواثيق الدولية والعرفية تجد أشباهها ونظائرها في كتاب الله وسنة رسوله محمد (ρ)[41].

الفرع السادس/الادعاء المغرض حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

عندما جاء الإسلام وجد أن الناس في العصر الجاهلي ينكرون إنسانية المرأة ، فأقوام يرتابون منها وغيرهم يقذفون المرأة بإنسانيتها ، فجاء الإسلام وأعطى لها حقوقها وكرمها وأكد إنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة واعتبرها أنسانا كريما لها ما للرجل من حقوق إنسانية، وعلى الرغم من تقرير الإسلام لهذه الحقوق والمكانة للمرأة فقد أثار خصوم الإسلام شبهات متعددة على وضعها نوجز أهمها وذلك ضمن المقاصد الآتية :المقصد الأول/عدم مساواة المرأة بالرجل في مقدار الإرث.المقصد الثاني الطلاق واستئثار الرجل به في الإسلام.المقصد الثالث/إباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات.المقصد الرابع/ فرض الحجاب للمرأة في الإسلام.المقصد الخامس/ منع الإسلام الاختلاط بين الجنسين وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية .

المقصد الاول/ عدم مساواة المرأة بالرجل في مقدار الإرث

أبطل الإسلام كل ما كانت عليه الأمم القديمة قبله من حرمان النساء من التملك،واثبت لهن حق التملك والتصرف بأنواعه المشروعة،فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وان كانت غنية وأعطاهن حق البيع والشراء والإيجار والهبة والصدقة وغير ذلك من المعاملات المالية،ويتبع ذلك أيضا حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الإعمال المشروعة،وعلى الرغم من ذلك، فان بعض المغرضين المتحاملين على الإسلام أصحاب العقول القاصرة العفنه يتذرعون بقاعدة الإرث عند المسلمين التي قدرها الله بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ... ﴾[42]،وليوجهوا انتقاداتهم الباطلة والكاذبة أن هذه القاعدة تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة وهي تلحق بها الجور والضرر،على اعتبار أن الولد يرث ضعفي البنت من الأبوين .

وللرد على هؤلاء المغرضين الكاذبين لا بد أن نؤكد إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لا يقصد به إطلاقا التقليل من اعتبار الإناث كما يدعي البعض، وإنما هذا الاختلاف جاء لحكمة ألاهية لا تدركها عقول البشر القاصرة، وهي أن الشرع أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة ، فالتفاوت جاء هنا نتيجة للتفاوت في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا ، وتتضح هذه الحقيقة إذا عرفنا أن الرجل في الإسلام مطالب ، إذا تزوج أن يعطي امرأته مهرا وأن يعد لها مسكنا وأن ينفق عليها من ماله سواء كانت فقيرة أم غنية ، ثم إذا ولدت له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شئ ، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته،لأنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه ، فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل الاستغلال ، فيكون بذلك إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لهن عليهم في أكثر الأحوال ، فضلا عن أن سببه أيضا أن المرأة أضعف من الرجال عن الكسب ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ، ثم أن من شواغل الأمومة أيضا ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجال، ومن ثم لم تكن فرصة نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل الزوج ظلما له وتفضيلا للمرأة الزوجة عليه في المعيشة ، أما وجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث فحتى تنفق منه على نفسها إذا لم يتيح لها الزواج ذلك أو مات عنها زوجها ولم يترك لها مال ، فهو إذن من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة[43] ،وبهذا تكون هذه هي الحكمة في الإسلام من جعل نصيب المرأة في الإرث نصف نصيب الرجل منه،فأين الظلم الذي بزعمه المغرضون ممن ينتقدون نظام الإسلام في الإرث من هذه الناحية !؟.

المقصد الثاني/ الطلاق واستئثار الرجل به في الإسلام

يعد الطلاق في الإسلام أيضا مثار شبهة أثارها المغرضون خصوم الإسلام بهدف تشويه صورة الإسلام وتعاليمه ، وقد ركزوا في هذه الشبهة على استئثار الرجل به بشكل خاص من دون المرأة ، ولبيان وجه الحق في هذا الموضوع نذكر أن الإسلام لم يشرع الطلاق إلا ليعالج به مشكلات متعددة في حياة الزوج الرجل والزوجة المرأة وحياة الأسرة والمجتمع، وعموما ليس كل طلاق في الإسلام محمود فمن الطلاق ما يكون مكروها بل قد يكون محرما ، لما فيه من هدم للأسر في المجتمع التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها ، ولهذا جاء في الحديث المروي عن ابن عمر(τ)عن النبي (ρ) قال: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق)[44]. فالطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة التي يتحمل الإنسان الآم جرحه وبتر عضو منه حفاظا على بقية الجسد ودفعا لضرر اكبر، فإذا ما استحكم النفور بين الزوجين ولم تنجح كل وسائل الإصلاح في التوفيق بينهما ، فان الطلاق في هذه الحالة هو الدواء المر الذي لا دواء غيره ، فهو يعد كأخر العلاج الكي أو القطع،وقد أمر الإسلام المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين وذلك بتشكيل مجلس عائلي من ثقاة أهله وأهلها لمحاولة الإصلاح والتوفيق وحل الخلاف بينهما بالحسنى ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... ﴾[45].

ومن أجل تضييق دائرة الطلاق فان الإسلام لم يشرعه في كل وقت ولا في كل حال ، فيجب أن يكون الطلاق في حالة وعي واتزان واختيار، وان يكون قاصدا الطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل ، على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعا باتا بل يعطي لكل مطلق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر ، فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة فإذا لم تجد المرتان فكانت الثالثة هي الباتة القاطعة،فلا تحل له من بعد حق تنكح زوجا غيره فيفارقها أويموت عنها[46] .قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾[47] ،وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة نفقتها طوال مدة العدة ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية، بل يفرض عليها أن تبقى في بيتها قريبة منه لعل الحنين يعود والبواعث تتجدد، ولا يبيح الطلاق للرجل أن يأكل مهرها أو يسترد منها ما أعطى من قبل[48] ،أما جعل الطلاق بيد الرجل في الإسلام فلأن الرجل أحرص على بقاء الزوجة التي انفق في سبيلها المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأن ينفق عليها في مدة العدة، فهو أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضب يغضبه، في حين أن المرأة أسرع منه غضبا وأقل احتمالا وليس عليها تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه،فالرجل هو رب الأسرة والمسؤول الأول عنها وهو الذي دفع المهر، ومن كان كذلك كان عزيزا عليه أن يحطم بناء الأسرة إلا لضرورات قاهرة تجعله يضحي بكل ذلك[49].

لذلك أباح الإسلام الطلاق عند تعذر اجتماعهما في حياة مشتركة لما ينشأ بينهما من الأذى ليرتفع الضرر،وجعل الطلاق بيد الرجل لأنه اقدر على التفكير المتزن والتقدير السليم لعواقب الأمور المترتبة على الطلاق، كما أعطى المرأة سعة من الأمر فأباح لها أن تطلب الطلاق من زوجها وتسريحها حين يمسها الضرر ويلحقها الأذى،وحين لا ترغب في بقاء العلاقة معه على أن تعوضه عن هذه الخسارة برد الصداق الذي بذله لها كي تتحقق العدالة وينتفي الاحتيال[50].

المقصد الثالث/ اباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات

من الشبهات المثارة حول حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام تعدد الزوجات ، وكأن الإسلام هو أول من شرعه ، إذ لم يكن الإسلام البادئ بفتح باب شرعيته بل أن تشريعه كان قديما منذ الديانة اليهودية على الأقل وهي أصل الديانة المسيحية[51] ، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا ، فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعا ، وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو القدرة المالية والبدنية وثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت والنفقة ومن لم يجد في نفسه القدرة على ذلك حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[52].

وبهذا تتضح لنا الحكمة من إباحة التعدد في الإسلام إذا عرفنا أن من الناس من يكون قوي الرغبة في النسل ولكنه رزق بزوجة لا تنجب لمرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها والمحافظة عليها [53]، وقد يتعرض المجتمع إلى حالات وظروف كالحروب التي تفني عددا كبيرا من الشباب فيختل التوازن ويزيد

عدد النساء على عدد الرجال ، وعند ذلك يكون تعدد الزوجات ضرورة لاتقاء الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تنشأ عن وجود نساء بلا رجال ، فتكون من مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن في أن يكون لهن ضرائر بدلا من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان ومن نعمة الأمومة ونداء الفطرة،ومن المبررات الأخر لتعدد الزوجات في الإسلام ، أن يكون الزوج قوي الغريزة الجنسية ثائر الشهوة ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة من الرجال أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك ، وهنا لا يجد هذا الزوج أمامه طريقة لتفريغ طاقته الجنسية إلا الزواج بالأخرى أو تفريغها بطريقة غير مشروعة وهو أمر محرم في الإسلام .

مما سبق نستطيع القول أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام نظام أخلاقي وأنساني في آن واحد ، أما انه أخلاقي فلانه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء في أي وقت شاء لأنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة على زوجته ، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرا بل لابد من إجراء العقد وإعلانه ، ولابد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه ، ولابد من تسجيله بحسب التنظيم القانوني، وأما انه أنساني فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها الى صف الزوجات المصونات المحصنات، فتعدد الزوجات الشرعي المطبق في الإسلام خير من تعدد الزوجات غير الشرعي المؤدي إلى زيادة أولاد الزنا في البلاد التي تمنع تعدد الزوجات الشرعي .

المقصد الرابع / فرض الحجاب للمرأة في الإسلام

من الشبهات التي تثار حول موقف الإسلام من المرأة موضوع الحجاب بحجة أن الحجاب فيه تضيق على حرية المرأة ، وهو بالأساس ساتر ومانع يحجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم لها تكريما لها وحفاظا على سمعتها ومكانتها وشرفها .

وقد أوجب الإسلام بنص القرآن الكريم الحجاب على المرأة المسلمة قال تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ... ﴾[54]،فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب لأنها هي أول آية كريمة نزلت في شأنه،وعلى أثرها حجب رسول الله (ρ) نساءه وحجب المؤمنون نساءهم أيضا ، وهو نص قطعي الدلالة في فرض الحجاب [55]، وبهذا تبرز لنا الحكمة من مشروعية الحجاب إذ لاشك أن وسيلة الحجاب من انفع الوسائل وأقواها في منع الفاحشة ، بحيث لو لم يأمر الله تعالى بها لكان العقل يأمر بها ويوجبها ، وذلك لأن غض البصر عن محارم الله واجب ديني ، ولان إطلاقه إلى المحرمات سوف يقود إلى الزنا،والمؤمن مأمور بأداء الواجب والامتناع عن الحرام فعلى المؤمن أن يبحث عن وسيلة محكمة من طاعة ربه في امتثال أمره واجتناب نواهيه،وما من وسيلة أنفع من فرض الحجاب بعد العمل على أبعاد المرأة من ساحة الرجال، والرجال عن ساحة النساء آمنة من الفتنة ومأمونا منها وذلك بفضل الحجاب،أما أن تكشف وجوه النساء ومحاسنهن ثم يؤمر الإنسان بغض بصره وحفظ فرجه فهذا تكليف بما لا يطاق وهو ما خلت منه شرائع الله جلا جلاله .

المقصد الخامس/ منع الإسلام الاختلاط بين الجنسين وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

الإسلام يرى أن الاختلاط بين الرجل والمرأة خطرا محققا ،لذا فهو يباعد بينهما إلا بالزواج، ويحرم الاختلاط المفتوح بجانب تحريمه الصريح والواضح لتحريم خلوة الرجل بالمرأة التي لا يعد أحد محارمها، وقد انتقد بعض دعاة الاختلاط أن عدم الاختلاط فيه حرمان للذكر والأنثى من الحرية ومن لذة الاجتماع وحلاوة الأنس التي يجدها كل منهما في سكون للأخر، وهذه هي مفهوم الحرية بنظرهم التي يسعون إليها ،وهذه بالتأكيد مخالطات مكشوفة وان لذة الاجتماع وحلاوة الإنس التي يتحدثون عنها وخيمة وقاسية العواقب، لما يعقبه من ضياع الأعراض وفساد النفوس وتهدم البيوت وشقاء الأسر وبلاء الجريمة، لذلك حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر ففي الحديث النبوي الشريف المروي عن ابن عباس(τ)عن النبي (ρ) قال :(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) [56]، وتتجلى حكمة الإسلام في تحريم الاختلاط بين الجنسين والخلوة بالمرأة الأجنبية ، لان في هذا الاختلاط وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الزنا ، فتحريم الاختلاط هو أساسا عبارة عن سدا للذرائع، المؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا المحرمة تحريما قطعيا في الإسلام، وبهذا تتضح هذه الحقيقة من خلال أثار الاختلاط المطلق بلا رقيب ولا

حسيب في بعض المجتمعات ، والتي من أهمها انحلال الأخلاق وطغيان الشهوات وانتصار الحيوانية على الإنسانية وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال،كما يؤدي الاختلاط في انتشار الأبناء غير الشرعيين وكثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب ، وكذلك كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب مع انتشار الأمراض الفتاكة السرية والعصبية والعقلية والنفسية وكثرة العقد والأضطربات ، ولعل من أشد الأمراض خطرا ما عرف أخيرا بمرض الإيدز الذي يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكة نتيجة لهذه الحرية المطلقة، ناسين أو متناسين عن جهل أو عن علم انه لا يوجد هناك حرية مطلقة في كل الأمور، وإلا هذه لا تعد حرية بل فوضى وتسيب وعدم مراعاة لأحكام الدين أو الأخلاق أو حتى لأبسط الاعتبارات الإنسانية والذوقية .

وهكذا يتضح ومن خلال ما تقدم أن هذه الشبهات وما شابهها المثارة حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إنما تقوم بأذهان الذين لم يلموا الماما كافيا بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وينقصهم العلم والفهم لأحكامها، ويظنون بالتالي أنها تشكل عقبة في طريق الحكم بما أنزل الله تعالى .

الخاتمة

أولا /النتائج :-

1- ظهر من هذه الدراسة أن القانون الإسلامي عبارة عن مجموعة من الأحكام الملزمة المتعلقة بتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأسرية...ونحوها ، فهو إن صح التعبير أفضل نظام قانوني على وجه الأرض، لأنه واسع في توجيهاته ومحيط بدقائق المسائل والأمور وواسع ومتسع ليوصف بالمرونة وعدم الجمود ، وذلك لقيامه على قواعد كلية شاملة ، ولهذا السبب فانه بتقديرنا يحمل جميع سمات النظام القانوني المتكامل الكامل من جميع نواحيه لقابليته للتجديد والتطوير ، فالإسلام قد أمدنا بخير شريعة وخير دستور سماوي، ففي القرآن الكريم نجد أحكاما وحدودا لكل شؤون ديننا ودنيانا، كالزواج والطلاق والميراث والوصية والبيع والشراء والنفقة والرضاع والمعاملات المالية ونظام الدولة والأحكام الدستورية والعلاقات الدولية وأحكام المالية العامة ومعاملة غير المسلمين ، وحتى الأمور الجنائية، لذلك نبعت من فقه هذا القانون الإسلامي أصول كثيرة بالغة الشمولية والعمومية والدقة وتفرع عن هذه الأصول الفقهية مالا يعد ولا يحصى من الفروع والمسائل.

2- إن ما استجد في الوقت الحاضر من توسع المحاكم وزيادة عدد القضاة فضلا عن كثرة الحوادث وتشعبها وضعف الملكة العلمية عند كثير من طلاب العلم سواء الشرعي أم القانوني، وأن علم الفقه الإسلامي حقيقة بحر لا ساحل له، لذلك من الأفضل أن يتم تقنينه ليكون سهلا للقضاة في الحكم وفق الشريعة الإسلامية وبما انزل الله ، فاستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة ومعرفة علمية تصعب على الكثير، فضلا عن انفتاح مجتمعنا على بقية المجتمعات العالمية خاصة مع ظهور منظمة التجارة العالمية ومطالبتها للدول الإسلامية المنظمة إليها التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية بنظام قانوني واضح ومحدد أسوة في أنظمة المنضمين إليها دعت إلى ضرورة وجود تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا/ المقترحات:-

1- أوصي بتقنين الأحكام الشرعية للقضاء خاصة وأن يتم تشكيل لجان عليا في الدولة مرتبطة بأعلى المسؤولين لصياغته وان تضم هذه اللجان والهيئات كبار العلماء الأفاضل المشهود لهم بنبذ التعصب المذهبي وتتوافر فيهم شروط الاجتهاد وعلى أن تكون هذه اللجنة أو الهيئة مستقلة ومحايدة ولا تتبع أي جهة أو سلطة في الدولة حيث تقوم هذه اللجان بإعداد مشاريع التقنينات أو مراجعتها ثم تقديمها إلى الجهة التي تمتلك حق اقتراح القوانين أو تعديلها من الحكومة .

2- أوصي عند كتابة التقنين أن يبحث ويستعرض الأدلة وأقوال العلماء، ويختار القول الراجح بناء على قواعد الترجيح المعروفة في علم أصول الفقه دون الالتزام بمذهب معين وعند الاختلاف يؤخذ بالأغلبية كما هو الحال في قرارات هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية ثم تصاغ المادة على القول الراجح وتستخدم الألفاظ الشرعية وان يكون القول المختار في التقنين هو الراجح دليلا والأوفق بمقاصد الشريعة والأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الحرج والعنت عنهم ، وينبغي عدم الالتزام بمذهب معين

ففي ذلك تحجير لما وسع الله من شرعه وتضييق دائرة الفقه الرحبة التي تعد من مفاخر الفقه الإسلامي كما ينبغي ان بوضع مذكرات توضيحية له تفصل الحالات وتذكر الاحترازات وتستدرك ما لم تتضمنه المواد، ويجب أن تخضع للمراجعة بعد مرور وقت وأن تكون هناك أسباب موجبة له وترفق الأسباب بالصيغة المقترحة لتعديله.

3- أوصي بتفعيل دور المجامع الفقهية الإسلامية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي وإشراكها في تقدير المعالجات الفقهية للمسائل والمستجدات المعاصرة التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون وإخطار هيئات التقنين بما يتقرر للاستفادة منها عند التقنين.

قائمة المراجع والمصادر

1- ينظر:د.شامل الشاهين ،دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية،ط1،دار غار حراء للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،2004،ص12.

2- ينظر: المرجع السابق ، ص13.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص13 و14.

4- تجدر الإشارة إلى أن احد الكتاب الأتراك يقسم تاريخ التطور التشريعي الإسلامي في تركيا إلى أربعةعهود هي:1-من عام610-1839م وهو من تاريخ صدور التنظيمات العثمانية ويسميه العهد الديني،2– من عام 1839-1917م وهو من تاريخ صدور قانون العائلة العثماني ويسميه العهد شبه الديني،3–من عام 1917-1926 م وهو من تاريخ صدور القانون المدني التركي ويسمى العهد المدني،4-من عام 1926م- إلى ألان ويسمى العهد العلماني،ينظر:د.محمد عبد الجواد محمد،ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني، مطبوعات جامعة القاهرة،الخرطوم،1974، ص88 .

5- مما تجدر الإشارة إليه أن مؤلف" شرح المجلة " سليم رستم باز يشير في هذا السياق إلى أن " ...هذا أخر ما علقته على مجلة الأحكام العدلية التي هي أصل قوانين دولتنا،وقد جمعت كثيرا من الضوابط والفروع مأخوذة من أجل كتب المذاهب الذي يعتمد عليها،ولم أكتب مسألة حتى كنت أراجعها في عشر أو خمسة عشر كتابا فأختار منها ولا يخفى ما قاسيته من التعب ولكني غير آسف عليه لذهابه في مرضاته تعالى..." ينظر: سليم رستم باز ، شرح المجلة ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع ، ص1113 .

6- ينبغي الإشارة إلى أن السودان كانت أساسا تابعة لمصر فلم تطبق بذلك مجلة الأحكام العدلية ، وبعد فتحها عام 1899م اصدر الانكليز القوانين الانكليزية فيها ، كذلك الهند تعتبر أول دولة بدأ فيها إلغاء الشريعة الإسلامية بسبب إصدار القوانين الانكليزية فيها ، وللمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد عبد الجواد محمد ، التنظيم القضائي في السودان ، مركز وثائق ودراسات قوانين البلاد العربية والإفريقية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1969 ، ص50 .

7- تجدر الإشارة إلى أن القانون المدني المصري النافذ رقم 131لسنة 1948 المعدل يعد الشريعة الإسلامية المصدر الثالث من مصادر القانون بعد التشريع والعرف،تنظر: المادة/1 منه،واتجهت في هذا الاتجاه أيضا بعض الدول العربية كالعراق،تنظر: المادة/1 من القانون المدني العراقي النافذ رقم40 لسنة1951 المعدل،بينما نلاحظ أن ليبيا والأردن اعتبرتها المصدر الثاني بعد التشريع، تنظر في هذا الخصوص: المادة/2 من القانون المدني الأردني النافذ رقم 43 لسنة 1976 المعدل، ينظر: د.عدنان الدوري ود.عبد اللطيف جبر كوماني،المبادئ القانونية العامة لطلبة كلية الاقتصاد،الجامعة المفتوحة،طرابلس،ليبيا،1994،ص48ومابعدها.

8-جاء في الأسباب الموجبة للقانون المدني العراقي انه:"رؤى أن يكون المشروع مثالا لما ينبغي أن يكون علي التقنين المدني في البلاد العربية،فجعل مزاجا متآلفا يجمع بين قواعد نقلت عن الشريعة الإسلامية،وقواعد نقلت عن التقنينات الغربية وهو بتكوينه هذا يحكم التنسيق بين المصدرين فيتسع لمواجهة أوضاع الحضارة الحديث.."الأسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي النافذ رقم40لسنة1951المعدل،طبع كامل السامرائي،مكتبة المثنى،بغداد،1994، ص11.

9- للمزيد من التفصيل ينظر: قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

10- للمزيد من التفصيل ينظر: د. حسن الخطيب ، الصيغة الفنية في إنشاء القاعدة القانونية ، مجلة الحقوقي ، جمعية الحقوقيين العراقيين ، ع3و4 ، س12 ،1979 ، ص85 وما بعدها.

11- تنظر: المادة /113و114 من القانون الأساسي العراقي لعام 1925م الملغي .

12- للمزيد من التفصيل عن حركة التقنين في مختلف البلاد والعراق ينظر:د.سعيد عبد الكريم مبارك،اصول القانون،ط1،مطابع جامعة الموصل، بغداد، 1982، ص171؛عبد الرحمن خضر ،قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيله،مطبعة المعارف، بغداد،1932،ج1و2.

13- تنظر:المواد/1-101 من الكتاب الأول في المناكحات والمواد/ 102- 157من الكتاب الثاني المفارقات من قانون حقوق العائلة اللبناني عام 1917والمعدل بقانون تنظيم المحاكم الشرعية عام 1942 النافذ.

14- في هذا الصدد يمكن تشبيه المقنن في عمله كمخطط، فالمقنن مهندس للقانون،فالمهندس المعماري يبدأ مع ابتداء البناء فهو يدرس الاحتياجات والخريطة والمشاكل،إلا أن المهندس القانوني أعمق خوضا في الأمور من المهندس،فعليه المشاركة في استقصاءالمواضيع ومعرفة هدف البناء القانوني الذي يقوم بوصفه ويرسم له الإطار الإنشائي المناسب ويملاه بالمادة الصحيحة ويبين التفاصيل الهامة ويضيف اللمسات الجمالية الأخيرة.،ينظر:د.أكرم الوتري،فن إعداد وصياغة القوانين،مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية،ع3، س26 ،1971،ص39 .

15- للمزيد من التفصيل ينظر:د. علي بدير وعبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1982 ، ص 124و147 .

16-ينظر:د.أوان عبد الله الفيضي،ازدواجية الثقافة،مجلة الرباط الإسلامية،مؤسسة الفيضي الشهيد للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية ، ع36 ، س5 ، 1429هـ ، ص7.

17- ينظر : د.أوان عبدالله الفيضي ، مرجع سابق ، ص7 .

18- سورة النساء /115

19- ينظر : د.أوان عبد الله الفيضي ، مرجع سابق ، ص7 .

20- ينظر:احمد التلاوي،تقنين الشريعة الإسلامية نحو دولة العدالة والمساواة،ص10،منشور على الموقع الآتي: www.yanabeea.net/details.aspx?lasttype=1&paged=4573-11

21- للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته السلامية ، ط1 ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، سلسلة أعلام الفكر والإصلاح في العالم الإسلامي ، بيروت ، 2011 ، ص113.

22- للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص 112.

23- ينظر : د.سليمان عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط1 ، مكتبة الملك فهد للنشر ، الرياض ، 2001 ، ص 21 .

24- سورة المائدة /1

25- للمزيد من التفصيل ينظر: د.جعفر ألفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1989 ، ص 11 وما بعدها .

26- تنظر: سورة التوبة / 111 ، وسورة الممتحنة / 12 ، وسورة الفتح / 10و18 .

27- تنظر:سورة البقرة /283 و254،وسورة إبراهيم/31،وسورة النور/ 37،وسورة الجمعة /9.

28- تنظر : سورة البقرة / 275 و282.

29-للمزيد من التفصيل ينظر:عبد الوهاب الشعراوي، كتاب الميزان، وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي،ط1،مطبعة حجازي بالقاهرة ،1936،ج2 (كتاب البيوع ، باب الربا ، ص74) و(كتاب الشهادات ، ص 202).

30- يمكننا أن نذكر انه في ماعدا الحدود الشرعية – التي هي عقوبات معينة محددة مقررة ومقدرة من الله تعالى نوعا وكما وصفة ، عن أفعال معينة محرمة شرعا،فهي حقا لله تعالى لا تقبل تعديلا ولا تغيير ولا تبديلا ولا نقص ولا زيادة ولا إسقاط لا من قبل الأفراد ولا من قبل الجماعة والدولة - فليس ثم تعارض كبير بين قانون العقوبات الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لان جرائم قانون العقوبات هي أغلبيتها من ضروب التعزيرات، وقد أوصت لجنة توحيد التشريعات الجنائية المنبثقة عن ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية إلى عدة توصيات منها : (1- لا يخلو أحكام قانون العقوبات العربي الموحد في تطبيق أحكام الحدود وإجراءاتها في الشريعة الإسلامية وذلك لدى الدول التي تصدر بشأنها قانونا خاصا) ، وللمزيد من التفصيل ينظر: وثائق وتوصيات ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية المنعقدة في بغداد من 14-16 /شباط/ 1976 ، مجلة الحقوقي ، جمعية الحقوقيين العراقية ، ع1و2 ، س8 ، 1976، ص167 .

31- في هذا الصدد نرى ما يشابه ذلك في القرن العشرين، فالقوانين الاميريكية في بلد الحرية مثلا تحرم الزواج بين البيض والسود،والاضطهاد فيها وصل إلى أبشع ما وصلت إليه البشرية، ينظر:يونس احمد الراوي،التبشير في أفريقيا، ،مطبعة الزهراء، موصل،2004، ص70 ،

32-الجدير بالذكر أن العلماء المسلمون استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الشريفة فعن عبادة بن الصامت، قال لنا رسول الله(ρ) ونحن في مجلس:(تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيدكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له... فبايعناه على ذلك)البخاري،صحيح البخاري،ط1،تحقيقوتخريج احمد زهوة واحمد عناية،دار الكتاب العربي،بيروت،2004، ص1458(كتاب الأحكام،باب بيعة النساء، رقم الحديث 7213).

33- للمزيد من التفصيل حول الأصناف التي يحرم فيها الربا ينظر: د.عبد العظيم بدوي الخلفي،الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز،ط3،دار ابن رجب، مصر ،2001 ،ص 346 .

34- تجدر الإشارة إليه أن الكنيسة في القرن الثاني عشر حرمت إقراض النقود بفائدة لأثاره السلبية، مما اضطر أصحاب رؤوس الأموال في تلك الحقبة من البحث عن وسيلة أخرى لاستثمار أموالهم فابتكروا الشركة كوسيلة للاتفاق على تحريم الربا،كما أن النظام الشيوعي لا يسمح بالفوائد حيث تمكنت روسيا بعد الحرب العالمية الثانية أن تعيش وتنظم اقتصادها وتجارتها بدون نظام الفوائد، ينظر:د.لطيف جبر كوماني ود.ربيع كاظم ألرفيعي،القانون التجاري لطلبة كليات الإدارة والاقتصاد،دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،2000 ،ص 216 .

35-للمزيد من التفصيل ينظر: د.سليمان عبد الرحمن الحقيل،مرجع سابق، ص118 .

36-ينظر:د.محمود الحاج قاسم محمد،حقوق الإنسان في الإسلام،ط1،مطبعة الانتصار،موصل، 2003،ص66.

37-سورة البقرة /256 .

38- أوصت لجنة توحيد قوانين الأحوال الشخصية المنبثقة عن ندوة توحيد القوانين العربية عن جملة توصيات منها:(1- توصي اللجنة باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر تشريع في قانون الأحوال الشخصية بالوطن العربي.2- توصي اللجنة بإعداد دليل مفصل يتضمن مراجع الفقه الإسلامي العربية والأجنبية أو توفير التعريف الوثيق للمراجع الأجنبية تسهيلا للدراسة المقارنة من اجل توحيد الأسس العامة للقانون العربي الموحد في الأحوال الشخصية..6- تدعو اللجنة بالتقيد بهذه التوصيات وتقترح تحقيقا للوحدة الشاملة إنشاء لجنة إعداد مشروع قانون موحد مقيد بهدف التوصيات) ينظر:وثائق وتوصيات توحيد القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص170 .

39-ينظر:د.محمد الزحيلي،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط22، دار الكلم الطيب،دمشق ،من دون سنة طبع،1997، ص 173

40-للمزيد من التفصيل حول أحكام أسرى الحرب وآداب القتال في الإسلام ينظر:د.عبد العظيم بدوي الخلفي، مرجع سابق ، ص 488 وما بعدها (كتاب الجهاد ، باب أسرى الحرب).

41- تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمين بحثوا هذه الأحكام في العلاقات الدولية تحت عنوان باب الجهاد،ولا يستطيع احد أن يزعم أن القانون الدولي العام قد وصل في احدث مراحل تطوره بالنص على وجوب إعلان إلغاء المعاهدة كما فعل القرآن الكريم بقوله تعالى: چگ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ سورة الأنفال /58،وتطبيقا لهذا الحكم القرآني في المعاهدات وضع فقهاء المسلمون قاعدة فقهيه عامة مفادها- أن وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بعذر- ينظر: د. محمود الحاج قاسم محمد، ، مرجع سابق ، ص69 .

42- سورة النساء /11 .

43-ينظر:د.محمد الزحيلي،مرجع سابق،ص223؛د.سليمان بن عبد الرحمن،مرجع سابق،ص168

44- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب السنن سنن أبي داود ، ط1، ضبط محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2000، ص 371 (كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ، رقم الحديث 2178) .

45- سورة النساء/35 .

46-تجدر الإشارة أن المادة/31 من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959المعدل نصت انه" أولا- الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا.." بينما لم يرد نص مماثل في القانون المصري والسوري والأردني والجزائري،كما نصت المادة/97 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ رقم51 لسنة 1984 المعدل ان" الطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص وفق المادة 104 " وتنظر:المواد/1-14 من مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري المعدل بالقانون رقم100 لسنة 1985؛ والمواد/85-104من قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ رقم 59 لسنة 1952 المعدل بالقانون2000؛ والمواد/83-100من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم 82 لسنة 2001 المعدل؛والمواد/97-138من قانون الأحوال الشخصية الكويتي؛والمواد /47-57 من قانون الأسرة الجزائري النافذ رقم 84- 11 لسنة 1984 المعدل.

47- سورة البقرة / 229 -230.

48-ينظر:د.كاملي مراد،الوجيز في قانون الأسرة،الجمهورية الجزائرية،وزارة التعليم العالي،جامعة العربي بن مهيديام البواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010، ص51.

49- ينظر:بدران أبو العينين بدران،الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية،بيروت،من دون سنة طبع، ج2، ص306 .

50- ينظر:د.احمد الكبيسي،الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ط2،مطبعة الإرشاد ،بغداد،1972،ج1الزواج والطلاق،ص165؛احمد عيسى عاشور،الفقه الميسر،ط1،دار الخير، بيروت،2001، ج2 في المعاملات ، ص349.

51- ينظر:. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص 173 .

52- سورة النساء / 3 .

53- للمزيد من التفصيل ينظر: د. احمد الكبيسي ،مرجع سابق ، ص104.

54- سورة الأحزاب / 53 .

55- تجدر الإشارة إلى أن الآية نزلت في وليمة رسول الله (ρ) بزينب ابنة جحش، وذلك أن أصحابه طعموا ثم جلسوا يتحدثون في منزله ورسول الله إلى أهله حاجة فمنعه الحياء من أمرهم بالخروج من منزله، وقيل أن سبب أمر الله النساء بالحجاب من أجل أن رجلا كان يأكل مع الرسول الله (ρ)فأصاب يد السيدة عائشة يد الرجل فكره ذلك رسول الله (ρ) وأتت في ذلك روايات، ينظر: محمد بن صمادح التجيبي،مختصر تفسير الطبري،مذيلا بأسباب النزول، مكتبة الإيمان، المنصورة ،من دون سنة طبع، ص425.

56- الأمام البخاري، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 1098 (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، حديث رقم 3352).